

دولة الرئيس نبيه بري المحترم
رئيس مجلس النواب اللبناني

بعد التحية...

تجدون ربطاً بإقتراح قانون يتعلق بـ: "حظر التعامل مع إسرائيل" مرفقاً
بالأسباب الموجبة له.

أملاً أن يأخذ مجراه القانوني في أسرع وقت تمهيداً لإقراره.
تفضلوا دولة الرئيس بقبول فائق الاحترام.

في 2026/3/31

النائب أسامة سعد

إقتراح قانون

حظر التعامل مع إسرائيل

المادة الأولى:

حظر كل أشكال التعامل السياسي، الدبلوماسي، الاقتصادي، التجاري، المالي، الإعلامي، الثقافي، الفكري وغيرها مع إسرائيل بما في ذلك حظر أي اتصال سواء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى لأي سبب كان.

المادة الثانية:

أ- تأكيد بسط سلطة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها حتى الحدود الدولية (خط الهدنة سنة 1949) وحدودها البحرية واستعادة الأسرى وضمان أمن وسلامة اللبنانيين.

ب- مع احترام أحكام المادة الثانية والخمسين (52) من الدستور اللبناني التي تنيط صلاحة التفاوض برئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، يُشكّل وفد لبناني لإجراء مباحثات غير مباشرة مع إسرائيل برعاية الأمم المتحدة شرط أن لا تتجاوز الأهداف المحددة في الفقرة (أ) الواردة أعلاه.

المادة الثالثة: يتّهم بالخيانة العظمى كل من يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: يصبح القانون نافذاً فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

- إحترام أحكام الدستور اللبناني لا سيما المادتان الأولى والثانية منه اللتان ترسمان حدود الأراضي اللبنانية وعدم جواز التنازل عن أي قسم منها كما واحترام أحكام المادتين 60 و 70 ذات الصلة، وتأكيداً على ما ورد في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف عام 1989 بهذا الخصوص.
- تأكيد الوحدة الوطنية وصيانة السلم الأهلي واحترام التضحيات الهائلة للبنانيين في مواجهة عدو همجي عنصري طامع بأرضنا وميأهنا وثوراتنا.
- إحترام الذاكرة الوطنية الجمعية التي عبرت عنها النخب الثقافية والفكرية اللبنانية على اختلافها لا سيما في مقاربتها للمسألة الفلسطينية بوصفها قضية حقّ مغتصب والتوجّس من الاتجاهات التوسعية العدوانية للاحتلال إزاء لبنان.
- التأكيد على الالتزام بأحكام قانون العقوبات في ما خصّ حظر التعامل مع العدو لا سيما المواد 275، 278، 285، كما والالتزام بأحكام قانون مقاطعة إسرائيل الصادر بتاريخ 23 حزيران 1955 والمرسوم التطبيقي له رقم 12562 تاريخ 19 نيسان 1963
- تحيين موقف المفاوض اللبناني عن طريق حصر صلاحية التفاوض بما يحمي الحقوق الوطنية ومنع الانزلاق نحو أي إتفاق له طابع الرضوخ أو الإذعان.
- التمسك باتفاقية الهدنة اللبنانية الإسرائيلية للعام 1949 كإطار قانوني أممي ناظم لضبط النزاع عند الحدود.